عيوب الإرادة وأثرها في العقد الالكتروني
-دراسة مقارنة-

أ . م. د. عدنان نجم عبود

كلية الامام الأعظم - قسم القانون

الملخص

ان اشتراط الاهلية في التعاقد لقيام العقد، يلزم ايضاً ان يكون الرضا صادراً ممن هو اهل له، وان يكون اي الرضا منزهاً عن العيوب التي تشوب الارادة. فالإرادة المعيبة هي ارادة صادرة من ذي اهلية، فهي ارادة موجودة ويقصد صاحبها ترتيب اثر قانوني معين عليها، الا ان هذه الارادة إذ تصدر معيبة فهي مشوبة بعيب يؤثر في سلامة وصحة الرضاء، فالعاقد لو كان حراً في اختياره ما كان ليبرم هذا العقد، فإرادته المعيبة لا تصلح ان تكون اساساً لانعقاد العقد، وبالتالي يجوز للمتعاقد الذي تعيب ارادته ان يطلب ابطال العقد. وهذا الذي يهمنا في هذه الدراسة. ففي مجال العقود الالكترونية فإن لعيوب الارادة صدى واسع، وذلك بالنظر لطبيعة هذه العقود التي تبرم عادة بين طرفين غير متكافئين من الناحية الفنية والتقنية لموضوع العقد مما يزيد من فرص وقوع الطرف المستهلك غير الخبير وغير المختص بعيب من عيوب الارادة وهي الغلط والتدليس او التغرير والإكراه والاستغلال. وان كان عيب الاستغلال ليس له ذلك الصدى في مجال العقد الالكتروني لكنه مع ذلك يبقى واحداً من تلك العيوب التي تشوب الارادة وتؤثر في العقد.

Summary

The requirement of eligibility in the contract for the establishment of the contract, also needs to be the satisfaction of those who are eligible, and that any satisfaction is free from defects in the will.The defective will is a will issued by a person, it is an existing will and intended to arrange a certain legal impact on them, but this will be defective because it is flawed affect the safety and health of satisfaction, the contract if he was free to choose what would not conclude this contract, his defective will It is not suitable to be the basis for concluding the contract. This is what interests us in this study.In the field of electronic contracts, the defects of will will resonate widely, in view of the nature of these contracts, which are usually concluded between two parties are technically and technically unequal to the subject of the contract, which increases the chances of the consumer party is inexperienced and not competent to defect of the wills of mistake, fraud or deception, coercion and exploitation .Although the disadvantage of exploitation does not resonate in the field of electronic contract, but nevertheless remains one of those defects that marred the will and affect the contract.

المقدمة

إن علماء القانون يستعملون تعبير عيوب الرضا في هذا المجال، ويستعملون عيوب الارادة ايضاً، ورغم ان كليهما يقصد به معنى واحد، إلا ان التعبير الثاني بحسب الاستاذ مصطفى الزلمي اصح وادق، لان الارادة الباطنة نية والارادة الظاهرة تعبير يدل على الرضا، والتعبير من لفظ وما يقوم مقامه هو الأصل في بيان ارادة المتعاقدين فالنية لا تنسب اليها عيوب الأرادة[1] والذي نريده هنا هو غلط يصيب الارادة إذ قد يكون التعبير سليماً وقد يكون مشوبا بأحد العيوب التي تشوب الارادة وتؤثر في العقد والمحصورة في أربعة مواضع أو حالات تمس العقد الالكتروني، وهي الغلط والتدليس أو التغرير مع الغبن والاكراه والأستغلال. وان كانت عيوب الأرادة في مجال التعاقد الالكتروني، تستوعبها القواعد العامة إلا أن البيئة الالكترونية التي ينعقد فيها العقد تؤثر بدرجات متفاوته على القواعد القانونية التقليدية[2].من اجل ذلك قسمنا هذا البحث الى اربعة مطالب، الأول يخص الغلط في مجال التعاقد الالكتروني والمطلب الثاني يخص التغرير مع الغبن ثم المطلب الثالث يتعلق بالإكراه في مجال التعاقد الالكتروني وأخيرا الاستغلال في المطلب الرابع.

المطلب الأول : الغلط في مجال التعاقد الالكتروني

وَهمٌ يقوم في ذهن الشخص فيصور له الامر على غير حقيقته أي يجعله يعتقد بوجود واقعة او صفة غير موجودة أو العكس، أي يعتقد بعدم وجود واقعة او صفة. وعرفه الاستاذ السنهوري، بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، او واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها[3] وعرفه الدكتور حسن الذنون بأنه: وهم يقوم في النفس فيحملها على ابرام العقد[4] والغلط الذي يشوب الرضا قد يقع في شخص المتعاقد اذا كانت شخصيته محل اعتبار بالنسبة للمتعاقد الذي وقع في الغلط او ان يقع الغلط في صفة جوهرية لمحل العقد، او أن يقع الغلط الجوهري في أي شيء آخر يعتبره العرف السائد في البلد غلطاً جوهرياً، واثر الغلط في هذه الحالات ان العقد يعد قابلاً للابطال كما في الفقه الغربي والقوانين المتأثرة به ومنها القانون المدني المصري في المادة (١٢٢) فيحق لمن تقررت القابلية للابطال لمصلحته فسخ هذا العقد، ويعد موقوفا في بعض القوانين على اجازة من وقع في هذا الغلط بعد انكشافه كما في القانون المدني العراقي في المادة (١١٨) [5] إذا فالغلط حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع فهو يعيب الارادة ويجعلها تتجه على غير سبيل قصد صحيح، بمعنى ان اتجاه الارادة

كان يتغير لو ان صاحبها كان علي بنية من الأمر، ومن هنا كان للغلط أثر في صحة العقد[6].والغلط الموجب لبطلان الرضا هو الذي يقع وقت تكون الارادة، وقد يقع الغلط وقت التعبير عن الارادة اي باتخاذ مظهر خاطئء من مظاهر التعبير، ويسمى بالغلط في التعبير، او يقع الغلط في تفسير الارادة فيفهم من توجهت اليه على غير حقيقتها، ويسمى الغلط في التفسير، والفرق بين الغلط في تكون الارادة وبين الغلط في التعبير او التفسير ان في الاولى، الغلط هو حالة تقوم بنفس مَن صدرت منه الارادة، أما الغلط الثاني فحالة تقوم بنفس مَن توجهت اليه الارادة[7]. وفي مجال العقد الالكتروني من الممكن تصور الغلط وحدوثه وبانواعه المختلفة، فالغلط في شخصيته المتعاقدين يحدث كما لو توهم احد المتعاقدين بأن المتعاقد الآخر معروف لديه بأنه يشتهر بانتاج سلع معينة، وبناء على مهارته وخبرته هذه ثم التعاقد معه، ولكن اتضح بعد ذلك انه مجرد تشابه اسماء وانه ليس هو المقصود، فالعقد في هذه الحالة يكون موقوفا لمن وقع في غلط، وله اجازة العقد خلال ثلاثة اشهر او ابطاله اذا توفرت شروط الغلط[8] وقد يقع الغلط في العقد الالكتروني في صفة جوهرية في محل العقد، كما لو اعتقد احد الطرفين بأن السلعة التي تعاقد عليها صنعت بطريقة فنية او يدوية معينة، ثم تبين انها ليست كذلك، فهذا العقد لاينفذ ويكون موقوفا على إجازة هذا المتعاقد[9] طبقاً لاحكام الفقرة الأولى من المادة(١١٨)[10] من القانون المدني العراقي.ويمكن تصور الغلط المادي في العقد الالكتروني، كالغلط الواقع في كتابة البيانات المتضمنة بنود العقد، وهذا الغلط لايؤثر في صحة العقد، نظراً لتطابق ارادة المتعاقدين ويجب تصحيح الغلط طبقاً للمادة (١٢٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه " لايؤثر في نفاذ العقد مجرد الغلط في الحساب ولا الغلط المادي وانما يجب تصحيح هذا الغلط".ونتفق مع جانب من الفقه[11] بأن الغلط المادي في العقد الالكتروني إذا لم يصحح فأنه يعد غلطا في تكوين الارادة وبالتالي يبطل العقد لعدم توافق الارادتين، اذ يكون الوسيط الالكتروني وهو مقدم الخدمة الاكترونية مسؤولاً عن تصحيح الغلط او التعويض عن عدم تصحيحه، والغلط المادي وان كان ماديا من حيث حدوثه إلا انه غلط يعدم الارادة من حيث الاثر [12] . اما الغلط الذي يقع اثناء التعاقد مع الأنظمة المؤتمته والذي لايمكن تداركه وتصحيحه، فأن العقد يكون باطلاً ولايرتب اي اثر قانوني، على ان يتبع المشتري تعليمات البائع باعادة السلعة التي استلمها[13].وكثيراً مايقع الغلط في العقود الالكترونية بسبب عدم الخبرة او الممارسة في مجال المعاملات الالكلترونية لاسيما في الأشياء والسلع والاجهزة الفنية المتطورة، إذ يمكن اعتبار هذ، الصفة من القرائن التي يستعين بها فاضي الموضوع في تقرير مدى توفر الغلط في حق المتعاقد، وبالتالي قد يصعب قبول الغلط من متعاقد متخصص ذي خبرة واسعة في هذا المجال. كما يقع الغلط ايضاً بسبب العرض الناقص للمنتجات بأن يكون غير كامل الوضوح مما يؤدي الى ايقاع المتعاقد في الغلط بشأن المنتج المعروض عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الا انه يصعب اثبات هذا الغلط[14].إذا فالغلط المعيب للارادة هو ذلك الغلط الذي يحدث عند تكوين الأرادة في ذهن صاحبها، إذ يتوهم أمراً على خلاف الواقع، ويقع هذا الغلط في امر جوهري مرغوب فيه، أي توهم في المحل او في ذات المتعاقد الآخر او صفة فيه، اي ان المتعاقد لو لم يقع بهذا الغلط لما أقدم على التعاقد، فاذا تعاقد شخص عبر الانترنت مع آخر على انه ذو كفاءة في ادارة نظم المعلوماتية، وظهر فيما بعد انه عكس ذلك، يحق للمتعاقد طلب فسخ العقد. ولتحقق الغلط المعيب للرضا او للأرادة يجب ان يكون الغلط جوهريا، بمعنى ان يكون على درجة من الأهمية وحافزاً للتعاقد، لانه لو يكن هناك مثل هذا الحافز الوهمي لما أقدم على أبرام العقد أصلاً. والمعيار الذي يعتمد لتقدير جوهرية الغلط هو معيار ذاتي يقوم على تقدير المتعاقد بأن يبلغ في نظره مبلغا او درجة من الأهمية تجعله يقدم على التعاقد[15]. ولكي يتحقق الغلط المعيب للارادة، لايكفي ان يقع احد المتعاقدين عبر الانترنت في غلط جوهري، وانما وجب اتصال المتعاقد الآخر بهذا الغلط، فاذا اوقع طرف متعاقد في غلط جوهري وكان متصلاً بالمتعاقد الآخر، له ان يطلب بطلان العقد، والمقصود باتصال المتعاقد الآخر بالغلط انه على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتيقنه، والفائدة من هذا الشرط هو ضمان استقرار التعامل لأن الغلط الفردي يؤدي الى مفاجأة العاقد الآخر بطلب بطلان العقد وهو لاعلم له بالسبب[16].

المطلب الثاني : التدليس او التغرير مع الغبن في التعاقد الالكتروني

يمكن ان تقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول يخص التغرير مع الغبن، والفرع الثاني يتعلق بصور التغرير مع الغبن في الاعلانات والدعايات الالكترونية الكاذبة.

الفرع الأول: التغرير مع الغبن : يعني التغرير او التدليس إستعمال الحيلة والخداع بقصد ايهام الشخص بغير الحقيقية لغرض حمله على التعاقد. فقوام التغرير التضليل والتمويه والخداع، وهو بهذه المثابة يعيب الأرادة، إذ انه يدفع الى التعاقد شخصاً ماكان له ان يقبله لو كان مدركاً للحقيقة، وشرطه ان تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً وقد أختلف الفقة في تعريف التغرير في العقد، ولكن الاختلاف يمكن أن يرد الى ضابط يجمع بينها، وهو ان يصدر عن شخص بقصد تضليل شخص آخر، توصلاً الى انعقاد العقد، وأن يتجسد هذا التضليل

باعمال خارجية محسوسة[17] والقانون المدني العراق وان كان قد نظم التغرير والغبن في المواد من (١٢١) الى (١٢٥) لكنه لم يورد للغبن ولا التغرير تعريف بل اكتفى بذكر حالات معينة لهما في تلك المواد كذلك القانون المدني المصري لم يأت بتعريف للتغرير ولا للغبن في نص تشريعي على الرغم من تنظيمه لهما في المواد (١٢٥-١٢٦-١٢٩) من القانون المدني المصري اما القانون المدني الاردني فقد عرف التغرير في المادة (١٤٣) [18] منه " أما الغبن فلم يرد بشأنه نصاً قانونياً يعرفه"[19] فيلزم لوجود التغرير أو التدليس توافر عنصرين هما استعمال طرق احتيالية بقصد التضليل، وان يكون التضليل الناشيء عن استعمال هذه الطرق الأحتيالية هو الدافع للتعاقد. وقد عبرت في ذلك المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري بقولها: " ١- يجوز إبطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد المتعاقدين او نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ٢- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة او ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة. ويشترط في التغرير ان يرتكبه احد الطرفين ضد الآخر، فلو صدر من غيرهما فلا أثر على العقد، وهذا مانصت عليه المادة (١٢٢) من القانون المدني العراقي بقولها: " اذا اصدر التغرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد إلا اذا اثبت للعاقد المغبون ان العاقد الآخر كان يعلم او كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغرير وقت ابرام العقد ". ومثل ذلك مانصت عليه المادة (١٢٦) من القانون المدني المصري بقولها: " اذا اصدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد، مالم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس" والغبن هو عدم التعادل عند تمام العقد بين مايدفعه المتعاقد وما يأخذه. والغبن امايسير وهو التفاوت بالمقدار الذي يتسامح به الناس في معاملاتهم، واما وهو ماكان بخلاف ذلك أو بما لايدخل تحت تقويم المتقومين. نصت المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي على أنه: (١- اذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون، فاذا مات من غرر بغبن فاحش تنتقل دعوى التغرير لورثته". وبذلك يتضح انه لكي يتوقف العقد للغبن مع التغرير لابد من توافر شروط أربعة وهي:

١. استعمال طرق احتيالية.
٢. ان يكون التغرير هو الدافع للتعاقد.
٣. ان يصدر التغرير من احد العاقدين او ان يكون على علم به ان صدر من الغير.
٤. ان يقترن التغرير بغبن فاحش [20].

ويعتبر التدليس والغبن عيبين مستقلين من عيوب الرضاء في القوانين الغربية، وقد اعتبر القانون المدني المصري، التدليس وحده عيباً من عيوب الرضا، ويعبر الفقهاء المسلمون عن التدليس بالتغرير، وقد خالف القانون المدني العراقي القوانين الغربية والقانون المدني المصري في ذلك، فلم يعتبر التغرير لوحده، ولا الغبن لوحده عيباً مستقلاً من عيوب الرضاء، بل اعتبرهما اذا اجتمعا عيباً واحداً، فلم يعتبر الغرير مفسداً للرضاء إلاّ إذا نشأ عنه غبن ولا الغبن في الاصل عيباً إلا اذا نشأ عنه تغرير، وقد إقتفى المشرع العراقي في ذلك أثر الفقه الأسلامي في بعض مذاهبه بخاصة الفقه الحنفي[21] **وفي مجال العقد الالكتروني:** فان التغرير لوحده لايوقف العقد الالكتروني إلا إذا اقترن بغبن فاحش وكذلك الغبن فأنه لايؤثر في العقد الالكتروني لوحده بوصفه عيبا استثنائياً إلا اذا اقترن بعيب آخر[22]. ولما كان القانون المدني العراقي لايعرف التدليس بوصفه عيباً مستقلاً من عيوب الارادة، لذلك لم يأت باحكام خاصة بالتدليس كما فعل التشريع المصري وبقية التشريعات المدنية فالتدليس (التغرير) وحده ليس سببا من اسباب توقيف العقد في القانون العراقي، وكذلك الغبن ولو كان فاحشاً ليس عيباً من عيوب الرضاء بل من عيوب العقد في أحوال خاصة بحسب المادة(١/١٢٤) مدني عراقي: مجرد الغين لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير. واذا اجتمع الغبن الفاحش مع التغرير كان مانعاً من نفاذ العقد، واعتبر عيباً من عيوب الارادة في القانون العراقي فيفسد الرضاء كما يفسده الغلط والأكراه[23]. فالتدليس ليس هو العيب الذي يصيب الأرادة ولكن الغلط الذي يثيره التدليس في ذهن المتعاقد ويدفعه الى التعاقد. والغلط اما ان يكون تلقائياً إنزلق اليه الشخص من تلقاء نفسه واما ان يكون ناشئاً عن تدليس وفي الحالتين يكون الغلط هو عيب الأرادة[24]. ويطلق المشرع المصري على التغرير ب (التدليس) طبقاً لاحكام المادتين ١٢٥و ١٢٦ من القانون المدني المصري ويمكن تصور وجود التغرير في مجال العقد الالكتروني في حالات الكذب في الاعلانات والدعايات الالكترونية للسلع والخدمات، بما يتعدى الحد المعقول وكما في ظاهرة الاحتيال الالكتروني حيث عقدت المؤتمرات والندوات على الصعيد الدولي والمحلي واتخذت التوصيات من قبل المنظمات والهيئات الدولية وغرفة التجارة الدولية للحد من الاحتيال الدولي والتغرير الالكتروني[25].لذلك ينبغي التعرض لموضوعات الاعلانات الكاذبة والسكوت وإنشاء مواقع وهمية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الإعلانات والدعايات والمواقع الالكترونية الكاذبة

اولاً: الاعلانات الالكترونية الكاذبة: ويقصد بالإعلانات الالكترونية الكاذبة او المضللة كل اعمال دعائية تعتمد على الكذب والخداع والتضليل سواء اكان ذلك كلياً أو جزئياً، وتهدف الى خلق انطباع غير حقيقي لدى المستهلك حول عنصر او أكثر من عناصر السلعة موضوع الأعلان[26]، او هو ذلك الاعلان لذي يقوم فيه المعلن سواء أكان تاجراً ام مقدم خدمة، باستخدام الفاظ وعبارات كاذبة حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة او الخدمة المعلن عنها الكترونيا، بما يؤدي الى ايقاع المستهلك في خداع اعلاني يدفعه الى التعاقد او يزيد في اقباله على التعاقد[27]. وتعتبر الاعلانات التجارية المضللة من أهم إفرازات تكنولجويا الاتصالات والمعلومات الحديثة عبر شبكة الانترنت، وبما يؤثر في سلوك المستهلك ويحرضه ويدفعه على التعاقد للحصول على منتج معين أو خدمة معينة لايحتاج اليها حقيقة لولا هذه المؤثرات والأعلانات التجارية المضلة، فالتاجر أو صاحب الأعلان هو الذي يسعى الى ايقاع المستهلك في الغلط حينما قام باظهار السلع المعروضة في شكل براق مخادع، أوجس في نفس المستهلك خيفة إن ترك التعاقد عليها أو بفوات الفرصة إذا ماتخلى عنها، فهو لم يقع بنفسه تلقائياً في الغلط بالاعتقاد بوجود صفات في السلعة المباعة عالية الجودة، لكن التاجر هو الذي سعى في ذلك، مما يتوافر معه الخداع ونية التضليل، كأن يظهر على شبكة الانترنت صوراً ملونة جذابة لمستحضر معروض للبيع، على خلاف حقيقته[28].

ثانياً: الكذب: وذلك بان يتعمد التاجر نشر معلومات غير صحيحة عن السلعة المعروضة للبيع عبر الشبكة، والتي تقدم او تعرض معطيات ومعلومات خاطئة عن طبيعة وحقيقة المبيع، مما يدفع المتعاقد الى ابرام العقد تحت هذا التأثر لاسيما وان الانترنت لاتمكن من تفحص البضاعة أو رؤيتها حقيقة بالعين الطبيعية. والجدير بالأشارة الى أن الكذب لوحده بهذا الصدد لايكفي لتكوين عنصر الحيلة في التدليس، كأمتداح التاجر بضاعته بما ليس فيها ولو لحد الكذب مادام ذلك مألوفاً في التعامل، ولكن اذا خرج عن المألوف في التعامل فانه يدخل حيئذ في مجال التدليس، بحيث يشمل كل الاعمال غير القانونية التي تولد في خاطر المتعاقد تصوراً مغايراً للواقع وكان مؤثراً في ارادة الشخص المدلس عليه ودافعا الى التعاقد[29].

ثالثاً: السكوت: يعتبر السكوت تدليساً كقاعدة عامة، ويتمثل التدليس في السكوت عن واقعة معينة او إمتناع عن الأدلاء بمعلومات كتلك التي لو علم بها المتعاقد الآخر او المستهلك لما أقدم على ابرام العقد. ولايقتصر الامر على حالات العقود بين المهنيين والمستهلكين وحسب، وانما يمتد ليشمل كل كتمان لبيانات هامة عن المنتج المعروض على الشبكة، أو إخفاء بعض البيانات الضرورية للأدوية والعقاقير الطبية كحجب اضرارها وموانع استعمالها او اخفاء تاريخ انتهاءها او اخفاء دولة الأنتاج، او ستر حقيقة مركز شركة تجارية أشرفت على الأفلاس، كما ويعتبر تدليساً كل شخص يتكتم عن خصائص برامج كمبيوتر لولاها لأتجهت ارادة القابل بأختيار برنامج آخر يناسب جهازه وله ان يحتج بأنها لاتتطابق مع المواصفات المطلوبة[30].

رابعاً: إنشاء موقع وهمي: ومن التدليس ايضاً انشاء موقع وهمي على الانترنت لا وجود له في الحقيقة كأنشاء موقع يروج لأحد المصارف او البنوك بأنه يمنح فؤائد كبيرة وامتيازات، تشد العملاء وتدفعهم الى التسابق في توظيف اموالهم في هذا البنك عبر الموقع اللالكتروني الوهمي، ثم يكتشف المودعون أن هذا الموقع والبنك وهميان ولا وجود لهما ولا أثر سوى صور زائفة على شبكة الانترنت، مكنت هذا المتعاقد قبض الأموال المودعة الكترونيا لحسابه ثم أختفى عن الأنظار وشبكة الانترنت. فالطبيعة غير المادية للمعلومات والبيانات التي يتم نقلها وتداولها عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ساعدت الى ظهور مثل هذه المشكلات التجارية وغيرها[31] ويمكن الأستنتاج مما تقدم انه يلزم لكي يعتبر الاعلان الالكتروني المضلل تدليساً توافر شرطين هما:

الشرط الاول: استخدام معلومات كاذبة عن الخصائص الجوهرية للشيء المعلن عنه والكذب المعول عليه هنا هو الكذب في المعلومات الاساسية او الجوهرية للشيء المعلن عنه سواء كان سلعة او خدمة، وليس مجرد الكذب المكتوب هو المعول عليه، وانما تعمد عدم ذكر او ترك معلومة مهمة بما يؤدي الى خداع المستهلك، أي الكذب بطريقة سلبية بكتمان أمر السلعة او الخدمة تأثيراً على المستهلك لكي يمضي في التعاقد[32].

الشرط الثاني: تضليل المستهلك لحمله على التعاقد ان القصد من اقدام التاجر على تضمين اعلاناته الالكترونية بالكذب هو للتأثير على ارادة المستهلك سواء بذكر خصائص او مميزات في السلعة او الخدمة بشكل يزيد في الطلب عليها او ترك ذكر معلومة مهمة بما يؤدي الى اخداع المستهلك، فيندرج تحت الاعلان الكاذب او المضلل الموجب للمسؤولية المدينة او الجزائية[33] .

المطلب الثالث : الإكراه في مجال التعاقد الالكتروني

عرف المشرع العراقي الاكراه في الفقرة الاولى من المادة (١١٢) بقوله: " الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه" ولم يعرفه المشرع المصري ولكن عرفته محكمة النقض المصرية في قرار لها: الاكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله او باستعمال وسائل ضغط اخرى لا قبل له باحتمالها او التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول مالم يكن ليقبله اختياراً[34] وعرفه جانب من الفقه بأنه " العمل الذي يبعث في نفس الشخص رهبة تحمله على التعاقد"[35] وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه " اجبار الشخص على ان يبرم عقداً بدون رضاه"[36]. وان كان الاكراه يعيب الارادة فيجعل رضاء الشخص غير سليم حيث يفقده الحرية والاختيار، لكن الاكراه ليس بذاته هو الذي يفسد الارادة ويعيب الرضاء إنما يفسدها ويعيبها مايولده الاكراه في نفس المتعاقد من خوف ورهبة[37]ويشترط في الاكراه باعتباره عيباً من عيوب الرضا، أن يتم تحت سلطان ورهبة تبعث في نفس المتعاقد وتدفع بارادته الى قبول التعاقد، اي تكون الرهبة هي الدافعة الى التعاقد، كما يشترط ايضاً اتصال المتعاقد الآخر بالاكراه بأن يكون عالما به او كان من المفروض ان يعلم به حتما. وقد عبرت عن ذلك المادة(١/١٢٧) من القانون المدني المصري بقولها: " يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على اساس ". وقد أخذ المشرع العراقي[38] بالمعيار الشخصي في تحديد الضغط النفسي باعتباره الرهبة التي تنبعث في نفس المكره فتحمله على التعاقد. كما اخذ بذلك المشرع المصري[39]، وهذا ما اخذت به القوانين المدينة الأجنبية كالقانون الالماني في المادة (١٢٣) وقانون الالتزامات السويسري في المادة(٣٠)[40]. والأكراه بهذا المفهوم يصعب تصوره في مجال العقد الالكتروني لأنه عندما يتم عرض المنتجات على مواقع الشبكة، حيث لايتواجد اطراف العلاقة مادياً في نفس المكان، فلا يجمعهما مجلس عقد واحد وانما مجلس عقد حكمي يتم بين طرفين بوسيلة الكترونية، لذالايمكن اجبار شخص على الدخول الى موقع معين او لفتح بريده ولارساله رسالة معينة تتضمن قبولاً من جانب هذا الطرف، من اجل ذلك يتعذر او يصعب ان يشوب ارادة المتعاقد في مجال العقود الالكترونية عيب الأكراه خاصة الاكراه المادي، وذلك لسببين:

اولهما: ان العقد الالكتروني يتم عن بعد عبر شبكة الانترنت، فلا يجمعهما مكان واحد لكي يتمكن احد المتعاقدين الضغط على الآخر بما يبعث الرهبة والخوف في نفسه يدفعه الى قبول التعاقد، وبذلك لايمكن تصور وقوع الخطر المحدق الذي يمكن أن يعيب ارادة المتعاقد في العقد الالكتروني أو يهدده في نفسه أو في ماله[41].

ثانياً: لان استعمال البرنامج الالكتروني للتعاقد على موقع من مواق الشبكة مرهون بفعل المتعاقد الآخر بدخوله على الموقع او التصرف بالجهاز الالكتروني فيمكنه ان يغير المحطة التي تبث الاعلان او يغير الموقع الالكتروني على الانترنت او ان يغلق الجهاز، وبالتالي فأن المبادرة ترجع دائماً إليه [42] . ولان هذا الاخير يجب عليه لكي يعبر عن ارادته بالقبول ان يقوم ببعض الاعمال المادية التي بدونها لايمكن أبرام العقد مثل الاتصال بموقع الانترنت او الوفاء بالثمن الذي قد يتم عن طريق بطاقة الأئتمان المصرفية ونحو ذلك[43]ومع ذلك فقد يحصل الاكراه في مجال العقد الالكتروني بسبب التبعية الاقتصادية، حيث يضطر المتعاقد الى ابرام العقد تحت تاثر الحاجة الملحة والضغط الاقتصادي، كما في حالة توريد شخص المنتج أو إحتكاره لانتاج وبيع سلعة او بضاعة معينة مع قطع غيارها فيضطر الى التعاقد مع المنتج او المورد المحتكر، وذلك لارتباط مصلحته وحاجته في عين السلعة وفي قطع غيارها[44] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، بأن الأرغام الأقتصادي الدافع الى التعاقد يرتبط بعيب الاكراه وليس التدليس الذي يمكن ان يتسبب في بطلان العقد، كما قضت في حكم آخر، بأن الاستغلال المتعسف لحالة التبعية الاقتصادية والدافع الى التعاقد بفعل التهديد غير المشرع، قد يعيب إرادة الاخر بعيب الاكراه[45] وكذلك يمكن تصور الأكراه الأقتصادي الذي يجبر المتعاقد اللجوء الى من اشترى منه المنتج بدافع الحاجة الى صيانته او خدمات مابعد البيع، فيفرض المنتج او البائع شروطه على المستهلك بسبب ذلك[46] فالتبعية الأقتصادية والحاجة الأقتصادية التي تضطر الطرف الآخر الى التعاقد مع المنتج او التاجر المحتكر بشروط مجحفة وابرام العقد الالكتروني بسبب عدم توفر البديل ايضاً [47] ولكن العقد في هذه الحالة نجده يقترب من عقود الأذعان، فقد نصت المادة (١١٥) من القانون المدني العراقي على أنه: " مَن اكره اكراها باحد نوعي الاكراه سواء كان ملجأُ او غير ملجي على ابرام عقد لاينفذ عقده".والاكراه وان كان عيب من عيوب الارادة إلا أنه يختلف عن بعض عيوب الارادة الاخرى مثل الغلط والتدليس أذ الأخيرين يمس كل واحد منهما علم المتعاقد بحيث يجيء رضاه على غير هدى او عن غير بينة، بينما الاكراه لايمس من المتعاقد الا الاختيار فيه، فرضاه يأتي على بينة وبما يرتضيه ولكن رضاه هذا لايأتي عن حرية واختيار وانما عن رهبة وأجبار[48].

المطلب الرابع: الاستغلال في مجال التعاقد الالكتروني

يعرف الاستغلال بأنه: أستغلال الطيش البين او الهوى الجامح الذي يعتري المتعاقد بغرض دفعه الى أبرام عقد يتحمل بمقتضاه التزامات لاتتعادل بتاتاً مع العوض المقابل او من غير عوض[49] وقد نص المشرع العراقي على عيب الاستغلال في المادة (١٢٥) من القانون المدني على أنه:" اذا كان احد المتعاقدين قد أستغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف أدراكه، فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغين عنه الى الحد المعقول، فاذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه" ويلاحظ ان المشرع العراقي لايعطي للمتعاقد الذي كان ضحية الاستغلال حق المطالبة بأبطال العقد كما فعل المشرع المصري في المادة (١٢٩)[50] وكذلك المشرع السوري في المادة (١٣٠)، وأنما قصر حقه على المطالبة برفع الغين الى الحد المعقول، هذا اذا كان العقد من عقود المعاوضة، أما اذا كان عقداً من عقود التبرع فله أن يطالب بنقضه، ولابد في كلتا الحالتين من رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ أبرام العقد، ويقرر الفقهاء ان هذه المدة تعتبر ميعاد سقوط لامدة تقادم وبالتالي فأنها ليست عرضة للوقف أوللانقطاع[51] وطبقا لاحكام المادة (٢٥) فأن للأستغلال عنصران أحدهما موضوعي يمثل حالة عدم التعادل في قيمة المعقود عليه، أي أن يكون هناك عدم تكافؤ فادح بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه، بغرض إيقاعه في الغلط وبالتالي الغبن الفاحش والعنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في أستغلال حالة الضعف في نفس المتعاقد كالحاجة او الطيش او الهوى او عدم الخبرة، بقصد أبرام العقد المقترن بالغبن الفاحش، أما جزاء الاستغلال فيختلف في عقود المعاوضات عنه في التبرعات، ففي عقود المعاوضات لايمكن للعاقد المغبون الا ان يطالب برفع الغبن الى الحد المعقول، أما في التبرعات فله أن يطلب نقضها خلال سنة من وقت تمام العقد، وهذه المدة مدة سقوط لامدة تقادم فهي لاتقبل الوقف او الانقطاع[52]وفي مجال التعاملات الالكترونية، فأنه يمكن تصور عيب الاستغلال في العقد الالكتروني بالنسبة للمتعاقدين عديمي الخبرة، اذ تستغل عدم خبرتهم ومعرفتهم في التعامل عبر وسائل الاتصال والتقنية الحديثة المتمثلة بشبكة الانترنت، ولان ابرام العقود والتصرفات القانونية تحتاج الى معرفة وثقافة خاصة بأستخدام الحاسوب والتعامل عبر الشبكة ومايتعلق بأبرام العقد الالكتروني والتأكد من شروط العقد وبتوده فيما اذا كانت تنطوي على مضار معينة لايدركها الا الفطن ذو الخبرة في هذا المجال، فكيف الحال بعديم الخبرة او من يطغى عليه طيش بين او هوى جامح كمن يدخل في علاقة تعاقدية لمجرد ان طرفها الاخر شخصية أجتماعية او فنية من اصحاب الشهرة العالمية، فيندفع للتعاقد شاب في مقتبل العمر لايملك من امر نفسه وهواها وطيشها او ضعف ادراكه شيئاً فأذا ماستغل الطرف الاخر ذلك مما يجعل العقد مختلاً اختلالاً فادحاً بين الثمن وقيمة الشيء المبيع او الخدمة[53] وهذا الامر قد ظهر في الاونة الاخيرة بشكل ملفت للأنتباه على مواقع الانترنت والفضائيات المختلفة، التي اصبحت تستغل ضعف وهوى بعض الشباب، وذلك بأستعمال وسائل اغرائية تدفعهم الى التعاقد، اضافة الى أنعدام الخبرة الكافية للتعامل مع هذه التقنيات الحديثة وأنجرافهم اليها دون وعي وتروي كافي، الامر الذي دفع بعض التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية، الاهتمام بمسألة الحماية القانونية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية، من خلال أيراد احكام قانونية خاصة توفر الحماية لمثل هذه المشكلات. ومن أهم التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، القانون الانكليزي الصادر عام (١٩٩٧) بأسم قانون الشروط التعاقدية غير العادلة، وهذا القانون يحظر بعض أنواع الشروط المعفية أو المقيدة من مسؤولية المحترف في عقود الاستهلاك وكذا العقود النموذجية[54]ومن التشريعات العربية التي نظمت أحكام المعاملات الالكترونية وأهتمت بحماية المستهلك، والتي وضعت عقوبات لكل من صدر منه هذا الاستغلال، قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ فقد جاء في الفصل الخمسين منه على أنه:"يعاقب كل من أستغل ضعف أو جهل شخص في أطار عمليات البيع الألكتروني، بدفعه للألتزام حاضراً أو أجلاً بأي شكل من الاشكال، بخطية تتراوح بين (١٠٠٠و٢٠٠٠٠) دينار، وذلك اذا ثبت من ظروف الواقعة ان هذا الشخص غير قادر على تمييز ابعاد تعهداته أو كشف الحيل والخدع المتعمدة بالألتزام او اذا ثبت أنه كان تحت الضغط مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية" فالمشرع التونسي لم يكتف بحماية المتعاقد الالكتروني الذي تعرض للأستغلال بحصوله على التعويض، وأنما رتب ايضاً جزاءً جنائياً على المتعاقد الأخر الذي أستخدم طرق أحتيالية بقصد الأستغلال، فاوهم بها المتعاقد ودفعه الى أبرام العقد الألكتروني[55].

الخاتمة

بالنظر للطبيعة الخاصة للعقد الالكتروني، بوصفه يبرم بين طرفين غير متكافئين من الناحية الفنية والتقنية، فإن احتمالات وقوع احد الطرفين المتعاقدين كما تقدم بأحد عيوب الارادة التي تؤثر في العقد قد تحدث في كثير من الاحيان وعيوب الارادة التي تؤثر في العقد نظم احكامها القانون المدني العراقي في المواد (١١٢-١٢٥)، وهي الاكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغلال، وان الجزاء المترتب في

حال ثبوت اي عيب من عيوب الارادة في العقد الالكتروني، هو نفس الجزاء الذي يترتب عند وجود عيوب الارادة، طبقاً لأحكام القانون المدني.ويبدو كما لاحظنا من قبل انه من الامور النادرة حدوث الاكراه في العقد الالكتروني، لأن هذا العقد يتم بين طرفين بوسيلة الكترونية ولا يجمعهما مجلس عقد واحد وانما مجلس عقد حكمي، غير انه وبسبب التبعية الاقتصادية، يمكن احياناً ان يضطر المتعاقد الى ابرام العقد الالكتروني، بسبب الحاجة الاقتصادية، كشراء من محتكر وبشروط مجحفة يضطر المتعاقد الى شرائها لعدم توفر البديل وفي مجال العقد الالكتروني من الممكن تصور الغلط وحدوثه وبأنواعه المختلفة، فالغلط في شخصية المتعاقدين يحدث على نطاق واسع في هذا العقد.وقد يقع الغلط في العقد الالكتروني في صفة جوهرية في محل العقد، كما لو اعتقد احد الطرفين المتعاقدين بأن السلعة التي تعاقد عليها صنعت بطريقة يدوية، ثم اتضح له بعد ذلك أن هذه السلعة لم تكن كذلك.ويمكن تصور وجود التغرير في مجال العقد الالكتروني في حالات الكذب في الاعلانات والدعايات الالكترونية للسلع والخدمات الذي يتعدى الحد المعقول، كما في ظاهرة الاحتيال الالكتروني.والتغرير لوحده لا يوقف العقد الالكتروني الا اذا اقترن بغبن فاحش وكذلك الغبن فإنه لا يؤثر في العقد الالكتروني لوحده بوصفه عيباً استثنائياً، إلا إذا اقترن بعيب آخر ويمكن تصور عيب الاستغلال في العقد الالكتروني بالنسبة للمتعاقدين عديمي الخبرة، اذ تستغل عدم خبرتهم في ابرام العقد الالكتروني الذي يقترن بالغبن الفاحش، واستناداً الى ما تقدم، فإن بعض القوانين التي نظمت احكام المعاملات الالكترونية وضعت عقوبات لكل من صدر منه هذا الاستغلال، فنص الفصل (٥٠) من قانون المبادلات الالكترونية التونسي على انه: (يعاقب كل من استغل ضعف او جهل شخص في اطار عمليات البيع الالكتروني، بدفعه للالتزام حاضراً او آجلاً بأي شكل من الاشكال، بخطية تتراوح بين (الف–الفين) دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة، ان هذا الشخص غير قادر على تمييز ابعاد تعهداته، او كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام أو اذا ثبت انه كان تحت الضغط مع مراعاة احكام الجلة الجنائية).فالمشرع التونسي لم يكتف بحماية المتعاقد الذي تعرض للأستغلال بحصوله على التعويض وانما رتب ايضاً جزاء جنائياً على المتعاقد الآخر الذي استخدم طرق احتيالية بقصد الاستغلال فأوهم بها المتعاقد ودفعه الى ابرام العقد الالكتروني.

المصادر والمراجع

١. ايسر صبري ابراهيم ابرام العقد عن الطريق الالكتروني واثباته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٢. بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٤–٢٠١٥.

٣. حميدي محمد أنيس، صحة العقد المبرم عبر الانترنت، مرجع سابق.

٤. د. الياس ناصيف، العقد الالكتروني، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠٠٩،.

٥. د. حسن علي الذنون، محاظرات في القانون المدني العراقي، نظرية العقد معهد الدرسات العربية، القاهرة ،١٩٥٦.

٦. د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧. د. عبد الباسط جاسم محمد، ابرام العقد عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

٨. العيش، عبد الرحمن ركن الرضا في العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٦–٢٠١٧.

٩. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٠.

١٠. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٦.

١١. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول – مصادر الالتزام ،ط٤، مطبعة العاني ،بغداد.

١٢. د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢.

١٣. د. قدري محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٤. د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٥. د. سمير عبد السميع الاودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة.

١٦. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، دار احسان للنشر والتوزيع، ط ١، كردستان العراق ،٢٠١٤.

١٧. د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، دراسة في المبادي العامة للالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠١.

١٨. د. هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه كلية القانون- جامعة الموصل،٢٠٠٢.

١٩. د.علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)،طبعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر، الجزائر ٢٠١٠.

٢٠. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، المجلد الاول، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٨١.

٢١. عمر سفيان عرب، الاشكالايات القانونية للتعاقد عبر الهاتف انتقال، رسالة ماجستير في القانون، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان ،٢٠١١.

٢٢. د. حسن علي الذنون، محاظرات في القانون المدني العراقي – نظرية العقد، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٥٦.

23. J.CHESTIN, les liens de dol dans la formation du contrat et de Pobligation precontractuelle de renseignement, Dalloz, Paris, 1981.

الهوامش

(1) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة دار احسان للنشر والتوزيع، ط١، كردستان العراق،٢٠١٤، ص١٥٣.

(2) د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣٢.

(3) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٨٢.

(4)د. حسن علي الذنون، محاظرات في القانون المدني العراقي – نظرية العقد، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٤٠.

(5) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، دار احسان للنشر والتوزيع، ط ١، كردستان العراق ،٢٠١٤ ص

(6) المادة (١٢٢) مدني مصري: يكون العقد قابلاً للأبطال لغلط في القانون اذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع، مالم يقض القانون بغيره.

المادة (٢/١١٨) مدني عراقي: لا عبرة بالظن بين خطأه فلا ينفذ العقد إذا وقع غلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة السبب الوحيد او السبب الرئيسي في التعاقد.

(7) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، المجلد الاول، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٨٦.

(8) د. عباس العبودي، شرح احكام التوقيع والمعاملات الالكتروني، دار السنهوري، بغداد – بيروت، ٢٠١٨، ص١٠٥.

(9) المرجع نفسه، ص ١٠٥-١٠٦

(10) لاعبرة بالظن البين خطأه فلا ينعقد العقد ١- اذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية ٢- اذا وقع غلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الوحيد او السبب الرئيسي في التعاقد ٣- اذاوقع غلط في امور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط ان يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد. (المادة ١١٨ مدني عراقي).

(11) د. هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه كلية القانون- جامعة الموصل،٢٠٠٢،ص ١٣٦.

(12) د. عباس العبودي، شرح أحكام، قانون التوقيع والمعاملات الالكتروني، مرجع سابق ،ص ١٠٦

(13) المادة (١٢/ج) من مشروع إتفاقية الأونسيترال بشأن التعاقد الالكتروني، نقلاً عن د. عباس العبودي شرح احكام، المرجع السابق، ص

(14) ايسر صبري ابراهيم ابرام العقد عن الطريق الالكتروني واثباته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٠٦.

(15) بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٣٣.

(16) حميدي محمد أنيس، صحة العقد المبرم عبر الانترنت، مرجع سابق، ص ٥٥.

(17) د. الياس ناصيف، العقد الالكتروني، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٣١. ايسر صبري ابراهيم، ابرام العقد مرجع سابق

(18)التغرير هو ان يخدع احد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن يرضى به بغيرها

(19) عمر سفيان عرب، الاشكالايات القانونية للتعاقد عبر الهاتف انتقال، رسالة ماجستير في القانون، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان ،٢٠١١،ص ٤٩.

(20) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٨٧-٨٨.

(21) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول – مصادر الالتزام ،ط٤، مطبعة العاني ،بغداد ص١٥٣-١٥٤

(22) د. عباس العبودي، شرح احكام التوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(23) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٨٥.

(24) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، طباعة جامعة بغداد،١٩٨٦، ص ٨٦.

(25) د. عباس العبودي، شرح احكام التوقيع والمعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٨.

(26) د. قدري محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٥٤.

(27) د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨٠.

(28) بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(29) د. عبد الباسط جاسم محمد، ابرام العقد عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٣٧-٢٣٨. بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٥- العيش، ركن الرضا في العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١١٢.

(30) J.CHESTIN, les liens de dol dans la formation du contrat et de Pobligation precontractuelle de renseignement, Dalloz, Paris, 1981, p457.

(31) بلقاسم حامدي ابرام العقد الالكتروني مرجع سابق، ص ١٣٦-١٣٧.

(32) د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٨١. وسمير عبد السميع الاودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون ستة، ص ١٣٨.

(33) د. كوثر سعيد عدنان خالد، المراجع السابق، ص ١٨١.

(34) نقلاً عن بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٧

(35) د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢، ص ٢٢٤.

(36) د. حسن علي الذنون، محاظرات في القانون المدني العراقي، مرجع سابق ،ص ٤٠

(37) د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق ،١٨٩.

(38) المادة /١١٤ يختلف الاكراه باختلاف احوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس او الضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا"

(39) المادة ٣/١٢٧: " ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنة وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في جسامه الاكراه"

(40) د. حسن علي الذنون، محاظرات في القانون المدني العراقي، نظرية العقد معهد الدرسات العربية، القاهرة ،١٩٥٦،ص ٤٢.

(41) د. الياس ناصيف، العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٤

(42) المرجع نفسه، ص ١٣٤-١٣٥.

(43) بلقاسم حامدي ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(44) د. الياس ناصيف، العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٤ بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

(45) بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(46) د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، دراسة في المبادي العامة للالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠١، ص ٢١-٢٢.

(47) د. عباس العبودي، شرح احكام التوقيع والمعاملات الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(48) أيسر صبري أبراهيم، ابرام العقد عن الطريق الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٨

(49) د.علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)،طبعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر، الجزائر ٢٠١٠، ص٣٠٣، العيشي عبد الرحمن، ركن الرضا في العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص١٢٣

(50) نصت المادة (١٢٩) مدني مصري:"١- اذا كانت التزامات احد المتعاقدين لاتتعادل البتة مع ماحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الاخر، وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لان المتعاقد الاخر قد أستغل فيه طيشاً بيتاً او هوى جامحاً جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون ان يبطل العقد او ينقص التزامات هذا المتعاقد.."

(51) د. حسن علي الذنون، محاظرات في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص ٥٩، وطبقاً لاحكام المادة (١٢٥) مدني عراقي.

(52) د. عباس العبودي، شرح احكام التوقيع والمعاملات الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٨ – ١٠٩

(53) العيشي عبد الرحمن، ركن الرضا في العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص١٢٤

(54) بلقاسم حامدي، أبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٤٠

(55) د. عباس العبودي، شرح أحكام التوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٩